مؤسسات البنية التحتية
للصناعة المالية الإسلامية

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

شارك في الإعداد

براء منذر أرمنازي

www.kantakji.org

2006

الفهرس

مقدمة

يحقق تكامل الصناعة المالية الإسلامية تقدماً ملحوظاً من خلال تكامل مؤسساته وهيئاته التي تقدم خدمات الدعم والتدقيق وتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية العالمية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في ٣٨ دولة وتتجاوز أصولها ٢٩٢ مليار دولار ويبلغ حجم عمليا ا التمويلية حوالي ١٥٨٫٥ مليار دولار.

يعد تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطوراً علمياً وتوسعاً يتناسب والاحتياجات المستقبلية، فهذه المؤسسات تشكّل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

تأسس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥ دف تنمية البنى الأساسية ودعم مشاريع الخصخصة في الدول الإسلامية، ثم تأسست هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩١، ثم تلاها ا لس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية عام ٢٠٠١، ثم تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٢.

ثم وبسبب الحاجة انبثقت مزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بما يتناسب والواقع العملي حيث يجري العمل على إنشائها وتطويرها تباعاً.

ومن المفيد ذكره أن المؤسسات المالية العالمية بدأت تعاملها مع المؤسسات المالية الإسلامية فصندوق النقد الدولي وافق على إنشاء مجلس للإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية كهيئة مستقلة تحت إشرافه وإشراف عدد من البنوك المركزية في عدد من الدول العربية والإسلامية. وقد فسر ذلك بقوله[1]: نظراً للأهمية المتزايدة لصناعة الخدمة المالية الإسلامية في الكثير من الدول، ورغبة منه في التنسيق لأفضل الممارسات والإشراف على هذه الصناعة مع مجموعة من المسؤولين ورؤساء البنوك المركزية، فقد وافق على إنشاء هذا ا لس، وأضاف في بيانه: إن اجتماعاً ضم عدداً من المسؤولين في الصندوق منهم رؤساء البنوك المركزية، ومسؤولين في البنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة المحاسبة والمراجعة

[1] www.imf.org, 02.05.2002.

للمؤسسات المالية، تم الاتفاق فيه على تأسيس ا لمس، بحيث تكون مهامه الإشراف على صناعة الخدمات المالية. واتفق المسؤولون على أن مهام ا لمس تتحدد في ثلاث مسؤوليات وهي:

- الأولى تختص بالنشر والتعريف بمبادئ الشريعة.
- الثانية الاتصال والتعاون بالمحددات القياسية الأخرى في مناطق الاستقرار النقـدي والمالي.
- الثالثة تروج للعمليات والخدمات والمخاطر في هذه الصناعة من خلال البحـوث والتدريب والمعونات التقنية.

البنك الإسلامي للتنمية

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية[٢] من قبل المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ـدف دعـم التنميـة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء وا تمعات الإسلامية في أرجاء العـالم المختلفة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. وقد بدأ البنـك أعمالـه رسميـاً عـام (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

أهداف البنك

يقوم البنك بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخـاص في الـدول الأعضاء. لذلك فهو يستثمر أمواله في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعيـة، ويقدم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء، كما يساعد في تنمية التجارة الخارجية ولاسيما في السلع الرأسمالية. ويساعد البنك أيضا ا تمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، كمـا يقوم بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعـاملات البنكيـة الإسـلامية عن طريق الصناديق الخاصة التي تنشأ لهذا الغرض.

يمول البنك مشروعات التنمية في الدول الأعضاء عن طريق عدد من أشـكال التمويـل المتفقة مع أحكام الشريعة، كالقروض والإجارة والبيع لأجل والمـساهمة في رأس المـال واعتمادات التمويل وغيرها، كما يقوم بتنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة، كعمليات تمويل تجارة الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وغيرها.

الدول المؤهلة لعضوية البنك

جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مؤهلة للانضمام إلى عضوية البنك ويصل عدد الدول الأعضاء في البنك إلى ٥٣ دولة من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

رأس مال البنك

تم زيادة رأس المال المصرح به للبنك ورأس المال المكتتب فيه عام ٢٠٠١ إلى ١٥ بليـون و٨ر١ بليون دينار إسلامي على التوالي. والدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية للبنـك

[2] www.isdb.org

وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للصندوق الدولي. أما قيمة حقـوق السحب الخاصة فتقوم على أساس سلة عملات كانـت تتكـون في آب ١٩٩٩م مـن الدولار الأمريكي (٤٥%)، اليورو (٢٩%)، الين الياباني (١٨%)، الفرنك الفرنـسي (١٥%)، الجنيه الإسترليني (١١%).

الحد الأدنى للاكتتاب في رأس مال البنك عند الانضمام إلى عضويته

على الدول التي تنضم إلى البنك الاكتتاب بحـد أدنى مقـداره ٢٥٠ سـهماً والقيمـة الاسـمية للسهم الواحد ١٠٠٠٠ دينار إسلامي.

علاقة البنك بمنظمة المؤتمر الإسلامي واللجان والهيئات التابعة لها:

البنك الإسـلامي للتنمية هو أحد الأجهزة المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسـلامي. ولهـذه الأجهزة المتخصصة عادة مجالس إدارة مستقلة عن المنظمة. وللبنك صفة المراقب الدائم في كل اجتماعات ولجان المنظمـة، كما انه يتعاون وبصورة وثيقة مع الأجهزة المتخصـصة والتابعة للمنظمة. إلا أن البنك تربطه علاقة خاصة باللجنة الدائمة للتعـاون الاقتـصادي والتجاري (كومسيك) كونه مؤسسة اقتصادية.

التنظيم والوظائف:

مجلس المحافظين: كل دولة من الدول الأعضاء ممثلة في ا لمـس بمحافظ ومحافظ مناوب، ولكل دولة عضو ٥٠٠ صوت أساسي بالإضافة إلى صوت واحـد لكـل سـهم تم الاكتتاب فيه. وبصفة عامة، يتم إقرار كل الموضـوعات بأغلبيـة أصـوات المحـافظين الحاضرين.

يجتمع مجلس المحافظين مرة في السنة لاستعراض أنشطة البنك للـسنة المنـصرمة واتخـاذ القرارات بالنسبة للسياسات المستقبلية. ويعين ا لمس في اجتماعه السنوي رئيساً للاجتماع يحتفظ ذا المنصب إلى أن يتم انتخاب رئيس آخر في الاجتماع السنوي التالي. ومجلـس المحافظين هو الهيئة العليا التي تضع السياسات ويفوض مجلس المديرين التنفيـذيين سـلطة التصريف العام لأعمال البنك. إلا أن مجلس المحافظين هو الجهة الوحيدة التي يمكن أن تعالج القضايا المتصلة بعضوية البنك، وزيادة أو خفض رأس المال المصرح به، والموافقـة علـى

اتفاقيات التعاون وانتخاب رئيس البنك والمديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت التي تصرف لهم.

مجلس المديرين التنفيذيين: يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من أربعة عشر عضوا، سبعة منهم معينون وسبعة يتم انتخابهم، وتقوم كل واحدة من الدول الأعضاء السبع المالكة لأكبر عدد من الأسهم بتعيين مدير تنفيذي واحد. ويقوم محافظو الدول الأعضاء الأخرى بانتخاب المديرين التنفيذيين السبعة الباقين. ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين. ويحتفظ المدير التنفيذي بمنصبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابه مرة أخرى.

يحق لكل عضو في المجلس الاقتراع بعدد الأصوات التي انتخبته وليس من الضروري الاقتراع بهذه الأصوات كوحدة واحدة وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات على أساس القوة التصويتية الحاضرة في الاجتماع. ويضطلع مجلس المديرين التنفيذيين بمسؤولية التصريف العام لأعمال البنك بالإضافة إلى المسؤوليات التالية على وجه التخصيص:

- إعداد أعمال مجلس المحافظين.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال البنك وعملياته وفقا للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين.
- تقديم الحسابات السنوية للبنك إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها
- الموافقة على موازنة البنك.

الهيكل التنظيمي للبنك: مجلس المحافظين هو الهيئة العليا الواضعة للسياسات، ويقوم المجلس بانتخاب أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك. ويؤمن مجلس المديرين التنفيذيين عمل البنك وفقا للسياسات التي حددها مجلس المحافظين ورئيس البنك هو المسؤول عن التصريف اليومي لأعمال البنك وللبنك هيكل تنظيمي مرن وقابل للتغيير أسوة بغيره من المنظمات المماثلة. وهناك ثلاثة من نواب الرئيس مسؤولون مباشرة أمام رئيس البنك. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم بعض الإدارات والمكاتب في البنك برفع تقاريرها إلى رئيس البنك مباشرة ويتضمن الملحق بهذه الوثيقة الهيكل التنظيمي للبنك.

قنوات الاتصال الرئيسة بين البنك والدول الأعضاء: وفقا لاتفاقية التأسيس، على كل دولة عضو أن تحدد قنوات الاتصال الخاصة ا لتبادل المعلومات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب ويعد المحافظون والمحافظون المناوبون أعلى مستويات قنوات الاتصال. كما قـام البنك بإنشاء نقاط للتنسيق على مستويات مختلفة لتنفيذ برامجه الخاصة، كبرنامج التعـاون الفني وبرنامج تمويل الصادرات وغيرها، وللتنسيق مع المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية.

المكاتب الإقليمية: للبنك ثلاثة مكاتب إقليمية وهي في الرباط-المغرب، وفي كوالالمبور-ماليزيا، وفي ألماآتي جمهورية قازاقستان ومركز للزراعة الملحية في دبي بدولـة الإمـارات العربية المتحدة.

أما الوظائف الرئيسة للمكاتب الإقليمية فهي:

- العمل كمكتب للاتصال بين البنك وبين الدول الأعضاء في المنطقة.
- المساعدة في التعرف على المشروعات ومتابعتها.
- تسويق أشكال التمويل التي يقدمها البنك وإيضاح سياساته وإجراءاته
- المساعدة في عملية التوظيف بالبنك.
- المساعدة في الأنشطة التنموية في القطاع الخاص.
- المساعدة في إعداد وتنظيم البعثات التي يوفدها البنك.
- إعداد قوائم مبدئية بالاستشاريين.
- الاتصال بالمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في المنطقة وتمثيل البنك في المؤتمرات والندوات الإقليمية.

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص[٣]:

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص هي مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية وهـي مؤسسة مالية دولية متعددة الأطراف أنشئت لتحقيق التنمية في دولها الأعضاء عن طريـق تقديم الخدمات المالية للقطاع الخاص في تلك الدول.

[3] موقع البنك الإسلامي للتنمية

أنشئت هذه المؤسسة بموجب القرار الصادر من مجلس محافظي البنك الإسـلامي للتنميـة (عام ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م)، في جدة، وبدأت نشاطها في العام التالي.

مهمة المؤسسة: استكمال الدور الذي يقوم به البنك عن طريق تنمية القطـاع الخـاص وتعزيزه ليصبح أداة للنمو والرفاه الاقتصادي.

رؤية المؤسسة: أن تصبح المؤسسة المالية الإسلامية متعددة الأطراف الأولى لتنمية القطاع الخاص.

أهداف المؤسسة:

- التعرف على الفرص المتاحة في القطاع الخاص الكفيلة بتحريك النمو الاقتصادي.
- تقديم طائفة واسعة من المنتجات والخدمات المالية التي تتفق ومبـادئ الـشريعة الإسلامية وأحكامها.
- توسيع فرص وصول شركات القطاع الخاص في الدول الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف فإن المؤسـسة تسعى إلى الاضطلاع بدور هام في الآتي:

- تعبئة الأموال والموارد للقطاع الخاص في مجال الاستثمار.
- العمل كجهـة حافزة في مجال برامج الخصخصة وإعادة هيكلـة الـشركات في الدول الأعضاء عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية للقطاعين العام والخاص على السواء.
- التشجيع على إنشاء أسواق رأس المال الإسلامية وتطويرها.

الدول التي **يحق لها الانضمام** إلى **عضوية المؤسسة:**

يحق لجميع الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية الانضمام إلى عضوية المؤسسة وقد وقعت (١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م) ٤٩ دولة على اتفاقية تأسيس المؤسسة، صادقت منها ٤٢ دولة على الاتفاقية وأصبحت بموجب ذلك دولا أعضاء في المؤسسة.

يمكن لمؤسسات التمويل العامة فقط التقدم بطلب الانضمام لعضوية مؤسسة تنمية القطاع الخاص وحتى (١٤٢٤هـ) حصلت (٥) مؤسسات تمويل عامة على عضوية المؤسسة ومع ذلك، وحسبما تنص بنود اتفاقية المؤسسة، فإنه يجوز للجمعية العمومية أن تفـتح بـاب

الانضمام إلى عضوية المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لمؤسسات القطاع الخـاص وفقاً لشروط وأحكام تحددها هي علاوة على ذلك، توضح بنود اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ما يلي بخصوص المساهمة:

١. يقوم البنك والدول الأعضاء المؤسسة مبدئياً بالاكتتاب في عدد الأسهم التي يـتم تحديدها وفقاً للاتفاقية.
٢. يتعين على أي عضو مؤسس آخر أن يكتتب على الأقل في مائة سهم.
٣. يتم إصدار الأسهم التي تم الاكتتاب فيها مبدئياً من قبل الأعضاء المؤسسين بالقيمة الأصلية.
٤. يتم تحديد الشروط التي تحكم الاكتتاب في الأسهم التي يتم إصدارها بعد الاكتتاب المبدئي من قبل الأعضاء المؤسسين والتي لم يتم الاكتتاب فيها بموجـب البنـود المتعلقة بذلك والمحددة في بنود الاتفاقية وكذلك تواريخ سداد قيمتها، مـن قبـل الجمعية العمومية للمؤسسة.

تركيب رأسمال المؤسسة:

يبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به بليون دولار أمريكي منها ٥٠٠ مليون دولار أمريكـي رأسمال متاح للاكتتاب وفيما يلي هيكل رأس المال المكتتب فيه:

- البنك الإسلامي للتنمية ٥٠%.
- الدول الأعضاء ٣٠%
- المؤسسات المالية في الدول الأعضاء ٢٠%

عدد الأسهم التي ينبغي للدولة الاكتتاب فيها عند الانضمام إلى عضويتها:

توافق الدولة، عند انضمامها إلى المؤسسة، على الاكتتاب في رأسمال المؤسسة بعدد الأسهم المخصصة لها بموجب قرار مجلس محافظي البنك (١٤٢٠/١٩٩٩) - جدة.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

إن رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو الرئيس السابق لمس إدارة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ٢٠٠١ عين مجلس الإدارة كبير المدراء التنفيذيين والمـدير العـام الـذين يقومان بالعمل تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة.

مجلس إدارة المؤسسة:

بالرغم من أن البنك يمتلك ٥٠% من أسـهم رأسمال المؤسسة فإن لكلتا المؤسستين مجلس إدارة يختلف عن الآخر.

منتجات المؤسسة وما هي خدماتا:

تقدم المؤسسة سلسلة واسعة من المنتجات المالية يختار منها عملاء المؤسسة ما يناسـبهم ويمكن ذلك المؤسسة من تقديم مزيج من التمويل الذي يتناسب واحتياجات كل مشروع أما المنتجات والخدمات الرئيسة للمؤسسة فهي:

التمويل المباشر: تقوم المؤسسة بتقديم التمويل المباشر عن طريق الاكتتاب وشراء الأسـهم وتقديم التمويل لأجل للمشاريع الإنتاجية والربحية أو للشركات العاملة في الدول الأعضاء ومن سياسة المؤسسة، ألا تكون المساهم الأكبر الوحيد في أي مشروع، كما لا تحـصل على أغلبية رأسمال المشروع المعني، ولا تتحكم في المصالح المتأتية منه، ما لم يتعارض ذلك مع مصالحها.

إدارة الأصول: تعمل المؤسسة مديرا (مضاربا) أو راعيا للأموال التي توفرها المؤسـسات الاستثمارية الأخرى، إذ يمكن لها أن تنشئ رؤوس أموال مشتركة أو صـناديق قطاعيـة لتمويل المشروعات أو الشركات.

هيكلة التمويل: تقوم المؤسسة يكلة وتشكيل وترتيـب وإدارة التمـويلات الجماعيـة، وتغطية إصدارات الأسهم وإصدارات الأوراق المالية وإدار ا، وتوظيف الأموال الخاصـة استثمارها، وتقوم بعملية توريق القروض لمصلحة عملائها.

الخدمات الاستشارية: تقدم المؤسسة خدمات استـشارية للحكومـات والـشركات في القطاعين العام والخاص بشأن الجوانب الاقتصادية والمالية، والجوانب المتعلقة بالمؤسسات، والجوانب القانونية التي تتعلق، ضمن جملة أمور، بتهيئة البيئة المؤاتية لتنمية القطاع الخاص، وتمويل المشاريع وإعادة هيكلة الشركات / إعادة تأهيلها والخصخصة، وتوريق القـروض وتحويل قيمتها إلى أوراق مالية متداولة، والتمويل الإسلامي وتنمية أسـواق رأس المـال الإسلامية.

أسس عمليات المؤسسة:

تضطلع المؤسسة بأنشطتها وفقا للمبادئ التالية:

- تقدم التمويل بشروط وأحكام يراعى فيها احتياجات المشروع/الـشركة المـراد تمويلها، والمخاطر التي تكتنف التمويل، وشروط وأحكام التمويـل الـسائدة في السوق المرتبطة بالتمويل المماثل.
- تسعى إلى أن يكون لها تمثيل في مجالس إدارة الشركات التي تمولهـا أو التي تستثمر في رؤوس أموالها دون أدنى مسؤولية من جانبها إزاء إدارة أي شركة مـن تلـك الشركات.
- تعمل على تنويع استثمارا ا على نحو مناسب ومعقول.

أشكال التمويل التي تطبقها المؤسسة:

تطبق المؤسسة صيغ تمويل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم منتجات مالية تتفـق أيضا مع تلك الأحكام، وبخاصة ما يلي:

- المساهمة في رأس المال: المساهمة في حصة رأس المال (المشاركة) والمشاركة المتناقصة مع الأرباح، أو المضاربة.
- التمويل لأجل: الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع (تمويـل طلبـات التـشييد والتصنيع).
- شبه المساهمة في رأس المال: وذلك في شكل تمويل لأجل يمكـن أن يتحـول إلى مساهمة كاملة في رأس المال في مرحلة معينة من عمر المشروع.

أنواع المشاريع المؤهلة للتمويل من المؤسسة:

المشاريع المؤهلة للتمويل من المؤسسة هي:

المشاريع الجديدة: ويقصد ا الاستثمار في شركات ومشاريع جديدة وتمويلـها، وهـي الشركات والمشاريع الجديدة التي ستحدث أثرا تنمويا في اقتصاد الدولة المعنيـة ككـل، وتستوفي معايير السلامة الفنية والكفاءة المالية.

مشاريع التوسع: تعني التمويل/الاستثمار في مجال توسيع المنـشآت أو تعزيـز القـدرات المشاريع القائمة التي تخضع لإعادة التشييد أو إعادة التأهيل، بما أن معظم الـدول تقـوم بإعادة هيكلة صناعا ا للحد من الاعتماد على قطاع بعينه، فإن الفرصة تكـون متاحـة

للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لتمويل الشركات التي تجري إعادة هيكلتها أو إعادة تأهيلها.

عمليات الخصخصة: تمول المؤسسة المشاريع الحكومية التي تجري خصخصتها إذا لم تتجاوز نسبة مساهمة استثمار الحكومة في رأسمال الشركة ٤٩% وتقوم المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك، يكلة وتمويل المشاريع التي تنفذ من خلال اتفاقيات التمويل الميسر وتمول كذلك تحديث الشركات المخصخصة لتعزيز إنتاجيتها ورفع قدرا ا التنافسية.

معايير أهلية الحصول على التمويل من المؤسسة:

تكون جميع الأنشطة الإنتاجية وأنشطة الخدمات القانونية، التي تتفق والشريعة الإسلامية، وذات الربحية المالية والجدوى الاقتصادية التي تسهم في تنمية الدول الأعضاء، مؤهلة للتمويل من المؤسسة طالما أن ملكية القطاع العام للمشروع لا تتجاوز ٤٩% من رأس المال وعلاوة على ذلك، تكون جميع القطاعات مؤهلة للتمويل باستثناء قطاعي الترفيه والدفاع.

أنواع الضمانات التي تطلبها المؤسسة:

عند تمويل أي مشروع قد تلجأ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص إلى ضمانات عديدة مثل الرهن، والكفالات، والضمانات البنكية، والضمانات الشخصية، وضمان الشركات والكمبيالات، والتنازل عن العائدات ويتم تحديد القيمة الإجمالية للضمانات بالنسبة لأي مشروع على أساس كل حالة على حدة.

الوحدة الحسابية التي تستخدمها المؤسسة في الحسابات والعمليات:

الدولار الأمريكي هو الوحدة الحسابية للمؤسسة، بيد أن المؤسسة تستطيع أن تقدم التمويل بالعملات الرئيسية القابلة للتحويل.

المعلومات التي ينبغي توفيرها عن المشاريع للحصول على التمويل من المؤسسة:

عند إجراء تقييم أولي لمدى إمكانية الاستثمار في أحد المشاريع أو تمويله، تشترط المؤسسة تزويدها بالمعلومات عن الشركة مثل أهداف المشروع المعني، والبيانات التفصيلية عن الشركة والجهة التي ترعاها، وهيكل ملكية الشركة والقطاع الذي تعمل فيه، وكلفة المشروع ومتطلباته المالية وبعد إبداء الرغبة المبدئية في الطلب، ينبغي تكملة ذلك بدراسة

عن السوق أو بدراسة جدوى وأي معلومات أخرى قد ترى أنها ضرورية لتمكن المؤسسة من اتخاذ قرار نهائي بشأن تمويل المشروع أو الشركة أو الاستثمار فيهما.

تمويل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

لا تسهم المؤسسة في تمويل المشاريع متناهية الصغر، إذ يضطلع البنك الإسلامي للتنمية بذلك، ويقدم البنك أيضا اعتمادات تمويل للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي لتمول بدورها المشاريع الصغيرة والمتوسطة ؛ ويمكن للمؤسسة أن تقدم تمويلا لهذا النوع من المشاريع من خلال صناديق خاصة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الإقليمي أو القطري، وذلك في القطاعات الواعدة كالاتصالات والتكنولوجيا ونحو ذلك.

المشاركة مع مؤسسات مالية غير إسلامية تمويل في المشاريع:

يمكن للمؤسسة أن تشترك مع مؤسسات مالية غير إسلامية بما في ذلك البنوك التقليدية في تمويل المشاريع شريطة أن يكون التمويل الذي تقدمه المؤسسة قائما على أسس شرعية إسلامية وبناء عليه، قد ينشأ احتمالان في هذا الصدد، أحدهما أن تقدم المؤسسة والمؤسسات المالية غير الإسلامية تمويلا مشتركا متوازيا يكون فيه العنصر الممول من المؤسسة مستقلا عن العناصر التي تمولها المؤسسات الأخرى حتى ولو ارتبطت هذه العناصر بالمشروع نفسه والاحتمال الثاني، أن تكون المؤسسات الأخرى على استعداد تام لتطبيق صيغة التمويل نفسها القائمة على أسس شرعية إسلامية كما تطبقها المؤسسة، ويمكن في هذه الحالة النظر في تقديم تمويل مشترك أو تمويل جماعي.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٠ بهدف السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعديلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة. وأنشأت المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

نبذة عن المجلس الشرعي:

تم تكوين المجلس الشرعي ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدلاً عن اللجنة الشرعية التي كان منوطاً بها القيام بالجوانب الشرعية المتعلقة بعمل الهيئة، وأهمها دراسة المعايير المحاسبية واعتمادها من الناحية الشرعية. وبتكوين المجلس الشرعي الذي يبلغ أعضاؤه أضعاف عدد أعضاء اللجنة الشرعية عهد إليه بمهام أخرى أهمها إصدار المعايير الشرعية، بالإضافة إلى إيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل، والنظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً عن دراسة المعايير المحاسبية التي كانت منوطة باللجنة الشرعية المشار إليها.

وقد روعي في عضوية المجلس تمثيل أكبر قدر ممكن من الهيئات الشرعية للمصارف مع مراعاة التنوع في انتماء أعضائه إلى البلاد التي فيها مصارف إسلامية، وهذا التنوع جانب حيوي في تكوين المجلس، لا سيما إذا مع تكرار هذا التنوع على نحو متغير جزئيا في كل تشكيل من تشكيلات المجلس.

الدور المنوط بالمجلس الشرعي في إصدار المعايير الشرعية: إن من أهم أهداف تشكيل المجلس الشرعي في إطار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التنسيق بين الهيئات الشرعية وقد نص النظام الأساسي للهيئة على أن أهداف ذلك المجلس:

تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بـين هيئـات الرقابـة الـشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصـة بالمؤسـسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

ويلحظ أن بالرغم من أن إصدار المعايير الشرعية هو أهم المهام المنوط با لمس الشرعي فإنه لم يجر النص مباشرة على هذه المهمة في المواد المتعلقة با لمس الشرعي من النظام الأساسي للهيئة، ولكن هدف تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات. لابد له من آليات، وعلـى رأس هذه الآليات إصدار المعايير الشرعية، فالنص على هدف التنسيق يعتبر نصاً على هذه الآلية.

ماهية المعايير الشرعية وطبيعة موضوعا ا:المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة مـن ا لـس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية مـن تمويـل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلـك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات.

ويشتمل المعيار الشرعي على التعريف بالموضوع المعد بشأنه وحكمه التكليفي وأقـسامه وأحكامه الأساسية.

وتدور موضوعات المعايير الشرعية حول:

- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل، وقد صدر بعضها سابقاً باسـم المتطلبـات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: المرابحة، والإجارة، والاستصناع.
- بمعايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز.
- معايير بشأن بعد الخدمات المصرفية مثل: بطاقات الائتمان، والحسم الآجل.
- معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل: المدين المماطل، وتحول البنـك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
- معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة.

موجبات الثقة بالمعايير الشرعية من خلال عملية إصدارها:

إن موجبات الثقة بالمعايير الشرعية متوافرة من خلال مراحل إعدادها وفرض دراستها وتعديلها قبل اعتمادها وإصدارها. ولا يختلف عملية إصدار المعايير الشرعية عن عملية إصدار المعايير المحاسبية من حيث المراحل والإجراءات التي تتم قبل الإصدار. وهي إجراءات تحقق موجبات الثقة، والفارق الوحيد هو طبيعة المعيار، ومرجعية إصداره إلى المجلس الشرعي.

الحاجة إلى توحيد الممارسات المحاسبية لقطاع المؤسسات المالية الإسلامية:

لا يوجد معايير محاسبة ومراجعة مقبولة عموماً للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قامت كل مؤسسة مالية إسلامية وسلطة تنظيمية بتطوير معايير وممارسات وتنظيمات بشكل مستقل عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية. هذه الممارسات أدت لظهور النتائج التالية:

- تضارب الممارسات المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- افتقار القوائم المالية للشفافية نتيجة لعدم كفاية الإفصاح.
- عدم الثبات بجعل القوائم المالية والإفصاحات غير قابلة للمقارنة ببعضها.

الحاجة لتوحيد العمل المحاسبي:

تنظيمات المؤسسات المالية الإسلامية: إن التوحيد سيحقق قابلية المقارنة والشفافية للقوائم المالية كما أنه يعزز الثقة في الصناعة المالية.

١- خصوصية حسابات الاستثمار:

- المصارف الإسلامية تمول الصناديق باستخدام عقود المضاربة.
- المستثمرون يتحملون مخاطر الاستثمار.
- عدم التشابه مع المصارف التقليدية.
- المصارف الإسلامية فسرت المعايير التقليدية بشكل مختلف.

٢- الاختلافات في تفسير المعايير التقليدية:

مثال:التمويل بالمرابحة يحاسب عنه بست طرق مختلفة:

١. عند بداية العقد.
٢. عند نهاية العقد.

٣. عند الحصول على الأقساط.
٤. بعد استعادة المبلغ الأصلي.
٥. عند استحقاق الأقساط.
٦. وفق قاعدة الاستحقاق.

- عقد بيع/ شراء بدون وجود نظير له في الصيرفة التقليدية.
- المعيار رقم ٢ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يوصي باعتماد قاعدة الاستحقاق في الاعتراف بالربح.
- غالبية المصارف الإسلامية تبني هذه الصيغة.

٣- ضعف الإفصاح:

- نقص الشفافية في القوائم المالية للبنوك الإسلامية.
- يحتاج المستخدمون لمعلومات أكثر مقارنة بنظرائهم التقليديين.
- المعايير التقليدية لا تتطلب هذه الإفصاحات.
- معاير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتطلب هذه الإفصاحات الإضافية.
- لا تلبي معايير المحاسبة التقليدية متطلبات تواجهها صناعة الصيرفة الإسلامية.
- معايير المحاسبة الإسلامية ضرورية من أجل تأمين معلومات كافية وذات علاقة وواقعية لمستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

العضوية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أكثر من ١٠٠ عضو (٢٤ دولة). منهم أعضاء مؤسسون، ومنهم أعضاء مساعدون، ومنهم أعضاء مراقبون. إضافة لأعضاء داعمون (أضيفوا مؤخراً).

أهداف الهيئة:

- إعداد المعايير المحاسبة والمراجعة والأخلاق المهنية والمعايير الشرعية.
- تحقيق توافق معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الأخلاقية والشرعية والحكومية.
- العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

- تشجيع التطبيق من خلال الاستشارة والتدريب وحلقـات البحـث والـدوريات والنشرات والتقارير والأبحاث والترخيص لأصحاب المهن.

هيكلية الهيئة:

- الجمعية العامة: أكثر من ١٠٠ عضو بما فيها مؤسسات مالية إسلامية وغير إسـلامية وهيئات إعداد المعايير ووحدات محاسبية دولية.
- هيئة الوصاية: تضم ١٨ عضواً بما فيهم محافظين ونواب حكام المصارف المركزية.
- الهيئة الشرعية: تضم ١٥ باحثاً شرعياً من بلدان متعددة تناقش المعايير الشرعية.
- هيئة المعايير المحاسبية: تضم ١٦ عضواً وتناقش معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيـات المهنة.
- الأمين العام: يراقب جميع العمليات.

المعايير التي ناقشتها الهيئة:

ناقشت الهيئة (حتى هذا التاريخ) المعايير التالية:

- ٢٢ معياراً في المحاسبة.
- ٥ معايير في المراجعة.
- ٤ معايير حكومية.
- قانون الأخلاق المهنية.
- ١٧ معياراً شرعياً.
- بيان حول نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.

الأدوات الإسلامية الأساسية المعمول بها في المعايير التي ناقشتها الهيئة:

- **المرابحة:** هـي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم.
- **المضاربة:** هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصـحاب حـسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المـال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ

بسببها. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية التي يراد ا المغـامرة وا ازفـة في عمليات البيع والشراء.

- **المشاركة**: هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكـاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأربـاح. وتقـسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.
- **السلم**: شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل.
- **الإجارة**: تمليك منفعة بعوض وتنقسم إلى أجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك.
- **الاستصناع**: الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع)، بحيـث يقوم الثاني (بناء على طلب من الأول) بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل مـن الـصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده، حـالاً أو مقـسطاً أو مؤجلاً.
- **الصكوك**:

أ- **صكوك المقارضة (المضاربة)**: هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحا ا باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كـل منهم فيه فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال.

ب- **صكوك المشاركة**: هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المـشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهـة الإصـدار الراعيـة للصكوك، حملة الصكوك وقد تشكل هذه الجهـة المنـوط ـا الإدارة لجنـة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ج- **صكوك الإجارة**: هي صكوك تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجـرة والتـصرف في ملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر، أي أنا قابلة للبيع والتداول. ويتحمل حامـل

الصك ما يترتب على المالك من تبعات تتعلق بالعقار كالصيانة والهلاك (التلف).

د- **صكوك السلم أو الاستصناع**: صكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. وصكوك الاستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

الوضع الحالي للهيئة:

أسهمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحسين مصداقية الصيرفة الإسلامية وصناعة التمويل. وقد قالت عنها صحيفة فايننشال تايمز في عددها ٢٠٠١/١٠/٣١: بأن "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تمثل القوة الفكرية الرائدة في عالم صناعة الصيرفة الإسلامية". ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود الهيئة الرامية لترويج معايير محاسبية دولية للمؤسسات المالية الإسلامية. كما أصدر رئيس بنك التنمية الإسلامي رسالة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ معايير الهيئة. وتستخدم معايير الهيئة في البحرين والسودان والأردن والسعودية وقطر وغيرها.

وتترأس هيئة إعادة النظر بمجلس معايير المحاسبة الإسلامية (IASB) الموافقة على الترجمة إلى العربية لمعايير المحاسبية الدولية.

التوجهات المستقبلية للهيئة:

- متابعة توحيد النظام المالي الإسلامي للتأمين والصيرفة سعياً لإيجاد التناغم والتجانس.
- تقديم إجازة المحاسب القانوني الإسلامي (CIPA) بالتشارك مع المؤسسات الفرعية الدولية.
- الخدمات الاستشارية لكل من:
  - المؤسسات المالية ذات الصبغة الإسلامية الكاملة.

- النوافذ والمنتجات الإسلامية.
- المؤسسات الفرعية والزملاء.

هيكلية البنك الإسلامي عموماً: تعتبر الصيرفة الإسلامية نمط من الصيرفة الدولية تؤدي وظيفتين أساسيتين، هما إدارة الاستثمار والصيرفة التجارية. وأهم خلافاتها مع المصارف التقليدية هي:

١. الفصل التام للأموال (بين أصحاب حسابات الاستثمار وحملة الأسهم).

٢. عقد المضاربة بديل عن الودائع التقليدية الواردة:
- فهو يمول الصناديق في حسابات الاستثمار.
- وهو عقد مشاركة في الربح والخسارة.
- البنك يعمل كمضارب وليس كضامن.

٣. مجلس الإدارة:
- فهم كامل للمخاطر الملازمة.
- إعادة النظر وإقرار السياسات المناسبة في حدود هذه المخاطر.
- تأمين السيولة الكافية.
- تلقي التقارير الدورية.

٤. هيئة الرقابة الشرعية (SSB): وهي هيئة مستقلة من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات (الفقه والقضاء المالي الإسلامي). أهدافها الأساسية إعطاء المصداقية لعمليات المصارف الإسلامية بتوثيق شرعيتها من وجهة نظر الشريعة. وليس لهيئة الرقابة الشرعية نظير حقيقي في التطبيقات التقليدية لكنها تكافئ سلطة المدققين الخارجيين. وظائفها وواجباتها:
- تصميم وتطوير عقود المصارف لخدمة أنشطتها الأساسية.
- التشارك مع المدققين الخارجيين والإدارة في المصرف لإعداد السياسات المحاسبية قيد النقاش والتي لم تشمل بالمعايير المحاسبية المطبقة في البلد الذي يعمل فيه المصرف أو في البلاد التي معاملاتها تحوي مخالفات شرعية.

- إصدار تقرير في نهاية السنة المالية لطمأنة العملاء أن خدمات المصرف أُدخلت لجميع المستندات والسجلات التي يعتقد أنها ضرورية في تنفيذ الواجبات وأن تعاملات المصرف المالية تتم بالتوافق مع الشريعة.

٥. المدققون الخارجيون، ويهتمون بما يلي:

- مسؤوليتهم تجاه حملة الأسهم وحملة حسابات الاستثمار.
- مدى فصل الصناديق.
- تأكيد ملاءة وكفاية الإفصاح.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

ا لمس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[4]، هيئة تشرف علـى الخـدمات الماليـة والمصرفية الإسلامية مهمته وضع معايير للمؤسسات الإسلامية وضـمان التـزام تلـك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية. وتتألف عضوية ا لمس من ماليزيـا وإندونيـسيا والبحرين والسعودية وإيران والسودان والكويت وباكستان،ومقره كوالالمبور.

يعتبر توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال الموكلة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسـلامية إن لم يكن أهمها. وهو أحد الأهداف التي سعى ا لمس منذ تأسيسه إلى تحقيقها رغم الظـروف الخاصة والضغوطات التي رافقت نشأته والناتجة عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ممـا أدى إلى تركيز الكثير من الوقت والجهد على العمل لدرء تلك الهجمة الإعلامية الشرسة التي تعرضت لها المؤسسات المالية الإسلامية في الغرب. ولكن الأمانة العامة واصلت عملها الدؤوب وجهودها الحثيثة لتحقيق هذا الهدف وملء الفراغ الناتج عن عـدم تـوافر أي معلومات موثوقة عن الصناعة المصرفية الإسلامية للسنوات الأربع الأخـيرة منـذ عـام ١٩٩٨م[5].

ولقد استهدفت الأمانة العامة في خطوا ا الأولى الاتصال بعدة جهات مهتمـة بمجـال المعلومات عن الصناعة المالية الإسلامية لإيجاد آلية تعاون وتنسيق معها والبدء من حيـث انتهى إليه الآخرون. ولكن بعد الاتصالات والمناقشات اتضح أن مجالات التعاون محدودة ومكلفة حيث إن تلك الجهات قد بدأت في مشاريعها المعلوماتية منذ سـنوات وترتفـع تكلفة مشاريعها إلى مئات الآلاف من الدولارات ولا يمكن للمجلس العـام أن يـشارك فيها.

وعلى هذا الأساس اتجهت الأمانة العامة لتنفيذ هذا العمل بمواردها المحدودة، واعتمدت في ذلك على خطة تدريجية في تنفيذها لبرنامج المعلومات ولا سيما بعد مواجهتـها لعوائـق كثيرة في بداية عملها تمثلت في عدم استجابة المؤسسات المالية لتقديم بيانا ا المالية نتيجـة

---

4 www.islamicfi.com, www.islamicfi.net

5 نقلا عن موقع المجلس.

كثرة التفاصيل المطلوبة وطول الاستبيان الذي تم إرساله بادئ الأمر، وثانيا ظروف المرحلة التي تميزت بتخوف بعض تلك المؤسسات من تقديم بيانا ا بعد الحملة الشرسة على العمل المصرفي الإسلامي عموما. ولكن تمكنت الأمانة العامة بعد ذلك بحمـد الله تعـالى مـن الحصول على ردود إيجابية واسعة بعد استقرار الوضع نسبيا واستبدال الاستبيان المطـول باستبيان آخر مختصر. كما استطاعت أن تبنى أيضا خلال السنة السابقة علاقة متينة مـع عدد كبير من هذه المؤسسات المالية التي عينت لها عنـصر اتـصال للتنـسيق في مجـال المعلومات.

وانطلاقا من ذلك حققت الأمانة العامة إنجازاً ملموساً في مرحلـة الجمـع والتـصنيف والإدخال للبنوك وشركات الاستثمار التي بلغ عددها حسب إحصاءات ا لس حـوالي ٢٦٤ مؤسسة بعد أن كان عددها في سنة ١٩٩٧ حوالي ١٧٦ (ويتضمن هذا العدد جميع البنوك الباكستانية بينما لم يتم اعتبارها ضمن إحصاءات ا لس العام التي تعتمد على مـا يردها من البنوك المركزية واعتمدت في مكا نا شركات المضاربة الإسلامية).

أهداف ا لس:

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة ا، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين أعضاء ا لس والمؤسسات المشا ة في ا ـالات الـتي تخـدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحـديات المـشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعـضاء والجهـات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

وسائل ا لس العام:

تتلخص في إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والـدوريات، والموسـوعات الفقهيـة المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثـة. وعقـد المـؤتمرات

والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف ا لس. والتعـاون مـع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئـات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية. والعمل على إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة ا لس والعمل المالي والاقتصادي الإسـلامي بصورة قوية وفعالة من خلال وسائل التقنية المتاحة. المشاركة في إعداد برامج للتـدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

الهيكل التنظيمي:

يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في دولة البحرين وقد تم اختيار دولة البحرين لاستضافة ا لس العام من قبل المؤسسين لما لها من مكانة مرموقة كونها تمثل المركز الرئيسي للمال في منطقة الشرق الأوسط، وقد حصل ا لس العام على الترخيص للعمل في البحرين بموجب مرسوم أميري صدر في مايو ٢٠٠١م مما أعطى ا لس الدعم الذي يستحقه ليمثل الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في العالم. ويتمثل الهيكل التنظيمي للمجلس في الجمعية العمومية للمجلس العام وهي أعلى سلطة وتضم جميع البنوك المنضوية تحت عضوية ا لس العـام، يلي ذلك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون تسع بنوك ومؤسسات مالية هـي: البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كعـضوين دائمين، ثم مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنجلاديش الإسلامي ومجموعـة بنـك النـيلين بالسودان. ويرأس مجلس الإدارة الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجموعة دله البركة. ثم يأتي بعد ذلك سكرتارية ا لس العام ويرأسها الأمين العام للمجلس. علماً بـأن مجلـس الإدارة قد اختار من بين أعضائه أربعة يشكلون لجنة تنفيذية بصلاحيات محـددة ـدف تفعيل أعمال الأمانة العامة وتقوم مقام ا لس في متابعة ووضع سياسات الأمانة العامـة وترفع توصيا ا وقرارا ا للمصادقة من قبل ا لس.

تطور العضوية في ا لس العام:

بلغ عدد المؤسسات الأعضاء في ا لس العام بنهاية ٢٠٠١م عدد ٣٩ عضواً، وهو يمثـل عدد المؤسسات المالية التي شاركت في الاجتماع التأسيسي في بيروت، وفي عام ٢٠٠٢م

تمكنت الأمانة العامة من الارتفاع بالعضوية إلى ٥٤ عضواً بزيادة ١٥ عضواً جديداً. كما تم في اجتماع الجمعية العمومية الثالث سنة ٢٠٠٣ اعتماد عضوية ٦ مؤسسات جديـدة بحيث بلغ إجمالي عدد العضوية ٦٠ مؤسسة، أما في العام الجاري ٢٠٠٤م فقـد قامـت الأمانة العامة بجهود حثيثة في دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاشتراك في عضوية المجلس العام ونتج عن ذلك أن تقدمت ١١ مؤسسة مالية بطلب الانضمام بحيث إنه بعد اعتمـاد عضويتهم يصبح العدد الإجمالي للأعضاء ٧١ عضوا.

الانجازات والمشروعات:

في ضوء التوجيهات الأساسية العامة التي وضعها مجلس الإدارة والتوجيهـات التفـصيلية والمتابعة الدورية من قبل اللجنة التنفيذية عبر اجتماعاتها التسعة السابقة، فقـد تحـددت مجالات العمل في ثلاثة محاور أساسية تتكون من : محـور الإعـلام والتوعيـة، ومحـور المعلومات والبحوث، ومحور السياسات والتخطيط الاستراتيجي، ومحور المنتجات الماليـة الإسلامية، بالإضافة إلى النشاطات الأخرى المتنوعة.

بناء على ذلك فإن المشروعات التفصيلية للأمانة العامة اندرجت ضـمن تلـك المحـاور الأربعة، وهي على النحو التالي:

محور الإعلام والتوعية:

- تنظيم المؤتمرات والندوات.
- حملات التوعية العالمية.
- حملات التوعية ونشر الوعي المحلية.
- موقع الانترنت والنشرة الإخبارية الإلكترونية.

محور المعلومات والبحوث:

- الدليل الإداري والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- البحوث والدراسات.
- المطبوعات.

محور السياسات والتخطيط الاستراتيجي:

- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

- البنك الإسلامي الدولي.
- مشروع التنسيق بين مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة.
- مشروع تنسيق الفتوى بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- مشروع الزمالة في التدقيق الشرعي.

محور المنتجات المالية الإسلامية:

- شهادات الجودة للمنتجات المالية الإسلامية.

محور النشاطات الأخرى:

- الزيارات.
- الاتفاقيات.
- المؤتمرات.
- الدورات.

يسعى المجلس العام إلى إطلاق "برنامج للتفكير الاستراتيجي يعنى بقضايا الصناعة المالية الإسلامية" (Think Tank Program)، وهو عبارة عن ملتقى دوري بين قادة العمل المصرفية الإسلامي يتم تدعيمه بخبرات مفكرين وأكاديميين ورجالات دولة من رؤساء أو وزراء سابقين أو حاليين ممن يكونوا مشهود لهم بالقدرة على بناء الاستراتيجيات وتفعيلها. ويهدف هذا البرنامج إلى عرض ومناقشة القضايا الأساسية التي تخص مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، وتطوير حلول إبداعية لها، بالإضافة إلى إعطاء مساحة معقولة في هذا الملتقى للتعارف وتقوية الجوانب الاجتماعية. ويقترح أن يكون موضوع الملتقى الأول هو: "بناء المستقبل برؤية واضحة"، وسيتم تحديد الموضوعات الفرعية بالتشاور مع المشاركين في الملتقى.

سيقوم المجلس أيضا بتصميم دليل المنتجات المالية الإسلامية الذي يهدف إلى تصنيف تلك المنتجات بحسب طبيعتها، ونوعية الحاجات التي تلبيها، والجهات التي تطرحها، والخصائص والمزايا التي تتمتع بها. وسيمكن هذا الدليل من التعرف بسهولة وبشكل دقيق على التشكيلة الواسعة المتنوعة من المنتجات المتوافرة في السوق المالي الإسلامي.

السوق المالية الإسلامية الدولية

International Islamic Financial Market (IIFM)

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية[6] في البحرين لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية. ووقعت البحرين اتفاقية عام ٢٠٠١ مع ماليزيا واندونيسيا والسودان وبنك التنمية الإسلامي ومقره السعودية لإنشاء هذه السوق.

تتكون السوق المالية الإسلامية الدولية إدار ا من لجنتين أساسيتين هما «اللجنة الشرعية» التي تضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولجنة أخرى للتطوير والدراسات ورئيس تنفيذي.

تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعباً فاعلاً في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها. فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية وبرامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية والتطور التكنولوجي المتزايد إنما هو بعض ملامح عولمة سوق رأس المال.

إن سوق الصكوك الإسلامية في تطور مستمر منذ البدء بإصدار صكوك إسلامية. وتشير بعض التقارير إلى أن سوق الصكوك الإسلامية قد تضاعفت ثلاث مرات بنهاية ٢٠٠٤ لتصل إلى ٦,٧ مليار دولار أمريكي وقد بلغت سوق الصكوك السيادية نحو ٤ مليارات بنهاية ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن يصل حجم سوق الصكوك عالميا في ٢٠٠٦ إلى ١٠ مليارات دولار أمريكي. لهذا السبب تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعباً فاعلاً في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية وفي عمليات الإدراج المتبادلة بعدما أثبتت المصارف الإسلامية قدر ا على جذب رؤوس الأموال من أكبر عدد ممكن من المستثمرين وفي كونها آلية لجمع المدخرات لأن الكثير من المستثمرين والعملاء

[6] www.iifm.net

يريدون التعامل وفق الشريعة الإسلامية فإذا تمكنت البنوك الإسلامية من تقديم خـدمات مماثلة للبنوك التقليدية فإننا ستكسب الكثير في السوق المصرفية مستقبلاً.

يرمي تنسيق الجهود الدولية إلى لتوحيد المعايير والأسس المنظمـة لأسـواق رأس المـال الإسلامية ومعالجة التحديات العملية والشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة وقصيرة الأجل لمواجهة التحديات التي تواجه تنمية سوق رأس المـال الإسلامي خاصة وانه سيركز على دور الصكوك الإسلامية في تنمية هذه السوق من أجل ذلك تسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى الدخول في تحالفات مع المؤسسات العالمية الفاعلة في مجال رأس المال.

وتعتبر معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية وإيجاد بدائل استثمارية جديدة هدفاً من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية لخلق أدوات استثمارية جديدة وإيجاد سـوق ثانوية وفرص استثمار جديدة. حيث تنصب معظم نشاطات البنوك الإسلامية على التعامل في السلع بينما هناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام البنوك الإسـلامية كالـصكوك الإسلامية وصكوك التأجير التي بدأت بطرحها في السوق. وتـساعد هـذه الأدوات في معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

تطمح البحرين لأن تكون المركز الرئيسي في المنطقة والعالم للصكوك الإسلامية التي تعرف تقليديا ب (أوراق الدين)، حيث سيتم إدراج صكوك مالية إسلامية بقيمة ٥٠٠ مليـون دولار في سوق البحرين للأوراق المالية (البورصة). وكانت مؤسسة نقد البحـرين قـد طرحت في آب/أغسطس ٢٠٠١ «صكوكا إسلامية» مضمونة من حكومة البحرين بقيمة ١٠٠ مليون دولار مد ا خمس سنوات تنتهي في سبتمبر من العام ٢٠٠٦ وتعـد هـذه الصكوك الأولى من نوعها التي يطرحها بنك مركزي أو سلطة نقدية في دول المنطقة وهي قابلة للتسييل في أي وقت. ويستقطب سوق البحرين أكثر من ٢٤ مؤسسة وبنك منـها أربعة بنوك تجارية و٢٠ مصرفا استثمارياً ومصرف خارجي (اوفشور) يتـراوح إجمـالي رأسمالها جميعا ما بين ستة إلى سبعة مليارات دولار أمريكي.

كما أصدر البنك الإسلامي للتنمية صكوكاً إسلامية بقيمة ٣٠٠ مليون دولار وقد فوض مصرف «سيتي الإسلامي» القيام بذلك[7].

[7] نائب محافظ مؤسسة نقد البحرين خالد البسام لجريدة البيان.

وقد قامت مؤسسة نقد البحرين بالتعاون مع السوق المالي الإسلامي العالمي بالإضـافة إلى ممثلين من بعض المصارف الإسلامية البدء في تطوير عقود موحدة للمعاملات الأساسية في المصارف الإسلامية من أجل تحقيق الانسجام بين العقود الإسلامية الأساسـية في جميـع المصارف الإسلامية.

زيادة التعاون التجاري بين الدول الإسلامية

لابد من توافر الرغبة بين دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي لإقامة تعاون تجـاري مـع بعضها البعض لإنجاح فكرة إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

بلغت تجارة الدول الإسلامية البينية حوالي /٨٠٠/ مليار دولار أمريكي، بنـسبة ٦-٧% من إجمالي حجم التجارة العالمية بسبب ميول الدول الأعضاء للتجارة مع الدول الصناعية. بينما كانت معدلا ا التجارية مع الدول النامية /٤٧,٥/ في المائة خلال عـام /١٩٨٠/، ولكنها هبطت هبوطاً شديداً لتصل إلى فقط /٢٢,١/ في المائة في عام /٢٠٠١/. لـذلك على الدول الإسلامية التعرف على المعوقات التي تمنعها من زيادة حجم التجارة والعمـل فيما بينها، ولتحقيق ذلك[8]:

١- توفير البنية التحتية التي بإمكانها أن تساعد في توفير البيئة المشجعة علـى الأنـشطة الاقتصادية.

٢- تكثيف الاستثمارات في رأس المال البشري والتعليم لأن الطاقة العمالة الماهرة وذات القدرة المميزة ضرورية في استمرار إتاحة مزيد من الفرص الاقتصادية.

٣- إقامة برنامج تنويع الموارد التنموية بتقليل الاعتماد على الموارد المحددة.

٤- تنمية المناطق الريفية بالتركيز على مساعي جني الأنشطة الاقتصادية وتوفير فـرص العمل للمواطنين في تلك المناطق.

أعضاء السوق المالية الإسلامية الدولية

وافق مجلس إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية في ختام اجتماعه الأخير في لبوان بماليزيا علي قبول عدد من الأعضاء الجدد وذلك بعد الشروع في حملة العضوية للـسوق الماليـة الإسلامية الدولية والتي بدأت قبل شهرين. وقد بلغ العدد الإجمالي لأعضاء السوق الماليـة

[8] تصريح للدكتور عبد الله بدوي رئيس وزراء ماليزيا.

الإسلامية الدولية أربعة وعشرين عضواً منهم أعضاء مؤسسون ومنهم أعـضاء كـاملي العضوية ومنهم أعضاء فقط إضافة إلى مراقبين، منهم[٩]:

1. *Islamic Development Bank, Saudi Arabia*
2. *Bahrain Monetary Agency, Bahrain*
3. *Bank Negara (managed by Labuan Offshore Financial Services Authority), Malaysia*
4. *Bank of Sudan, Sudan*
5. *Bank Indonesia, Indonesia*
6. *Ministry of Finance, Brunei*
7. *Shamil Bank, Bahrain*
8. *Bank Islam Malaysia Berhad, Malaysia*
9. *El-Nilein Industrial Development Bank Group, Sudan*
10. *Bank Muamalat, Indonesia*
11. *Abu Dhabi Islamic Bank, UAE*
12. *Kuwait Finance House, Kuwait*
13. *Citi Islamic Investment Bank E.C, Bahrain*
14. *Jordan Islamic Bank, Jordan*
15. *Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Berhad, Malaysia*
16. *Malaysian Rating Corporation Berhad, Malaysia*
17. *UAE Securities & Commodities Authority, UAE*
18. *Islamic Center for Development of Trade, Morocco*
19. *Kuwait Finance House, Bahrain*
20. *Amanah Short Deposits, Malaysia*
21. *Islami Bank Bangladesh Limited, Bangladesh*
22. *Ahli United Bank, Bahrain*
23. *Dawnay, Day & Co., Limited, UK*
24. *Ernst & Young, Bahrain*

وقد عبرت عدة مؤسسات مالية أخرى رغبتها في الانضمام للسوق الماليـة الإسـلامية الدولية بصفة عضو أو بصفة مراقب.

وتنصب الجهود إلى جذب كل المؤسسات ذات العلاقة خـصوصاً المؤسـسات الماليـة الإسلامية المهتمة بمسائل تطوير سوق الأوراق المالية إلى هذه السوق. لأن الخبرة والمعرفـة التي يتمتع أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية تمثل رصيداً يمكن للسوق الماليـة الإسلامية الدولية الاستفادة منه لتحقيق أهدافها في تطوير سوق المال الإسلامي خاصة وأن أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية يعملون على تطبيق معايير قانونية عالية مـن أجل سوق متوازنة وفاعلة[١٠].

---

[9] المصدر موقع www.iifm.net السوق المالية الإسلامية الدولية.

[10] تصريح عبد الرئيس عبد المجيد المدير التنفيذي للسوق المالية الإسلامية الدولية عن موقع المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد وقع مجلس إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية على مذكرة تفاهم بين السوق المالية الإسلامية الدولية وسوق البحرين للأوراق المالية في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، يسعى الطرفان بموجبها إلى تعزيز التعاون من أجل فعالية المشاريع التي يقوم ا الطرفان من أجل المصلحة المشتركة، وتبادل الخبرات والمعلومات لتسهيل عمليات إدراج ومتاجرة الأدوات المالية الإسلامية عالميا، إضافة إلى التعاون لتحسين السيولة في السوق واستثمار فرص التعاون في مجالي التعليم والتدريب.

كما وقعت السوق المالية الإسلامية الدولية مذكرة تفاهم مماثلة مع السوق المالية الدولية بلبوان- ماليزيا في كانون ثاني/يناير ٢٠٠٤ بغية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والذي يعتبر أيضا هدفا من أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية.

كما نظمت السوق المالية الإسلامية الدولية جلسة عمل مع بنك الدولة بباكستان ومؤسسة نقد البحرين لتطوير السوق الثانوية للأدوات المالية الإسلامية ولبيان أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية.

ويعد ا لس معايير وضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية لينصب حول وضع ضوابط وإرشادات لضمان حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار لأنم يتحملون الخسارة ويشاركون في الربح. وذلك بنشر معلومات تساعد أصحاب حسابات الاستثمار في اتخاذ القرارات المناسبة لهم وتبين مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

السوق المالية الإسلامية الدولية هي نواة مؤسسات البنية التحتية للمعاملات المصرفية الإسلامية والصناعة المالية، تأسست في نيسان /أبريل ٢٠٠٢ مركزها البحرين، صلاحيا ا تأسيس وتطوير وترويج إنشاء الأسواق المالية الإسلامية.

السوق المالية الإسلامية الدولية هي منظمة عالمية تمثل بنية تحتية وهي منظمة غير ربحية أسست بجهد جماعي لخمس دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان إضافة إلى بنك التنمية الإسلامي. أنشئت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي ولتأخذ دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية.

تزود السوق المالية الإسلامية الدولية البيئة المحيطة لتصل بين جميع المراكـز الماليـة، الـتي تشارك في التمويل الإسلامي، في العالم، كما شجعت المشاركة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية.

إن هدف السوق المالية الإسلامية هو تقوية الترابط والتكامل بين المراكز المالية الإسـلامية لتؤسس وتطور وتروج لسوق مالية ثانوية تتاجر بالمنتجات والوسائل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

عقد اجتماع هيئـة المـديرين للـسوق الماليـة الإسـلامية الدوليـة في ١٣/كـانون ثاني/ديسمبر/٢٠٠٥ في مؤسسة نقد البحرين حيث أقرت الهيئة تعديل خطة العمل بما في ذلك إعادة النظر في الرؤية والمهمة، وذلك لتعكس صلاحيات السوق الماليـة الإسـلامية الدولية بشكل حقيقي. أقرت الهيئة من حيث المبدأ خدمات ومبادرات جديـدة لتكـون مطروحة في ٢٠٠٦، كما أشارت للسكرتارية أن تشرع في دراسة الجدوى للخـدمات المطروحة.

فرؤية السوق تفعيل وضبط الأدوات التمويلية الدولية للتجارة والتدفقات الرأسماليـة بمـا يتوافق والشريعة الإسلامية.

مهمتها:

١. تحقيق رؤية السوق بتحفيز البنيتين التحتيتين التجاريتين الداخلية والدولية.
٢. ابتكار منتجات وتدفق المعلومات بقوة بمعايير ومحددات دقيقة وشفافة ومضبوطة.
٣. تأمين القبول والتكامل المتوافق مع اتجاهات الأسواق.

الأهداف:

١. إن الهدف المبدئي للسوق المالية الإسلامية الدولية هو تأسيس وتطوير وتنظـيم سوق مالية دولية ترتكز على أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.
٢. إنشاء بيئة العمل التي ستشجع كلاً من المؤسسات الماليـة الإسـلامية وغـير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق الثانوية.
٣. تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.

٤. تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.
٥. السعي لإنشاء البيئة التي ستشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفاعلية في السوق.
٦. العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

الخدمات والمبادرات:

وفقاً للمادة الثانية من قرار تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية، إن الهدف المبدئي للهيئة سيكون: تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية مرتكزة على المبادىء والقواعد الشرعية الإسلامية. الخدمات والمبادرات المقدمة في الوقت الذي أنشئت فيه السوق كالخدمات الجديدة المقدمة من قبل السوق ستكون حسب حاجة السوق وعليها أن تحقق قيمة مضافة للشركاء في السوق بالإضافة إلى الهدف النهائي للتأسيس وهو تقوية (دعم) رأس المال الإسلامي والسوق النقدي.

إن الموافقة الشرعية تعزز الخدمة الأولية للسوق المالية الإسلامية الدولية، وتتيح الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية ذات الفروع أو النوافذ الإسلامية ومدراء الصناديق الإسلامية..الخ لتحسين الخدمات والأدوات المالية الإسلامية، الموجودة والجديدة، سواء كانت قيد التسويق أو سيتم تسويقها. إن تعدد التفسير للقضايا الشرعية الجدلية بين الدارسين قد يسد الثغرة.

إن إيجابيات هذه المبادرة ذات طبيعة طويلة الأجل ومنفعة حقيقية يمكن تحقيقها حالما تتطور السوق الثانوية للأدوات الإسلامية ويبدأ التبادل البيني للمنتجات الإسلامية بالحدوث.

عبور الأسواق المدرجة والثانوية للحدود

أدخلت السوق المالية الإسلامية الدولية في مذكرة التفاهم مع سوق البحرين للأوراق المالية من أجل أن تتماشى مع نشاط السوق التجارية الثانوية للأدوات والمنتجات الإسلامية، وتنوي السوق المالية الإسلامية الدولية الدخول في (مذكرات تفاهم) مشابهة في أسواق الأوراق المالية لدول الأعضاء الآخرين.

مركز إدارة السيولة المالية

مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في ٢٠٠٢، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي و دف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة. كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد البنوك مع السيولة واستخداما ا.

تمثل مخاطر السيولة في عدم مقدرة منشأة ما على تلبية متطلبات التمويل الخاصة ا. وتحدث مخاطر السيولة عند وجود اضطراب في السوق أو عند انخفاض مستوى الائتمان مما يؤدي إلى تقليص في بعض مصادر التمويل المتوفرة. ويهدف مركز إدارة السيولة المالية إلى التقليل من هذه المخاطر، لذلك يعد أحد المساهمين بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية للصكوك وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار، كما يعمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الاستثمارية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمدد القصيرة الأجل. فالمركز يمتلك القدرة المهنية لترتيب أدوات استثمارية متوافقة والشريعة الإسلامية و لمدد زمنية مختلفة.

أطلق مركز إدارة السيولة المالية في البحرين في تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٥ موقعه على شبكة الإنترنت[11] الذي يعنى بتسجيل ورصد حركة العرض والطلب على الصكوك، وذلك للمساهمة في خلق وتأسيس سوق ثانوية نشطة خاصة بالصكوك (السندات الإسلامية) ولدفع عجلة تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية لتطوير وتوسعة السوقين الأولية والثانوية بغية تنمية السوق المالية الإسلامية.

إن خدمة تسجيل العرض والطلب للصكوك سوف تتم ضمن الموقع الالكتروني الرسمي للمركز وهي خدمة مجانية، وسيتم عرض جميع نتائج التسجيل عبر بوابة خاصة في الموقع ومتوفرة لجميع متصفحي الموقع، وسيعرض مؤشرات أسعار مجموعة منتقاة من الصكوك المسجلة.

---

[11] www.lmcbahrain.com

يساعد مركز إدارة السيولة المالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صـكوكها كما فعل مع (بنك الاستثمار الإسلامي الأول) بطرح أول إصدار لـه مـن الـصكوك الإسلامية (سندات) بقيمة ٧٥ مليون يورو، والذي عرف باسم "يورو فرسان" مشيرا إلى أن الاكتتاب في الصكوك فاق التوقعات بقيمة ٢٥ مليون يورو، خاصة فيما يتعلق بكونها صكوكاً إسلامية توافق أحكام الشريعة الإسلامية. كما اختار مرفأ البحرين المالي "مركز إدارة السيولة المالية" لإدارة عملية تمويل المرحلة الأولى من مشروع المرفأ والـتي تـشمل البرجين وا مع المالي وبيت المرفأ والبالغة تكلفتها ٢٥٠ مليون دولار، حيث سيقوم المركز بإدارة وتنظيم عملية التمويل الإسلامي.

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

IIRA

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره ١٠ ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام ٢٠٠٠، يمتلك البنك ٤٢% من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من (البحرين الإسلامي)، والكويتي التركي (بيت التمويل الكويتي)، و (أبو ظبي الإسلامي)، و (التكافل الماليزية) ١١% من رأسمال الوكالة، أما مجموعة (البركة الإسلامية) فتساهم بنسبة ٥%، وتملك شركة (جيه. سي. آر) الباكستانية للتصنيف ٥,٣% وتملك (كابيتال انتلجنس[١٢]) القبرصية ٢%، وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية. لذلك يعتبر دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية لأنا تم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجا ا.

أنشئت الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة في البحرين أو خارجها لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

لذلك دف الوكالة إلى[١٣]:

- تصنيف الكيانات العامة والخاصة.
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.

---

[12] وكالة لتصنيف الائتمان الدولي تصنف تعاملات النقد الأجنبي طويلة الأجل للبنوك والتعاملات قصيرة الأجل والقوة المالية وتصف وضعها المالي ودرجة المخاطر الائتمانية وتساعد في رفع مستوى تصنيفها الائتماني. ويساعد التصنيف البنوك بفتح المجالات أمامها واسعة للعمل ولتعزيز مكانتها في السوق. ويشير تقرير الوكالة عادة إلى مدى استمرار الأعمال ونمو الأنشطة وتنوع عملائه وخدماته ومنتجاته ذات المستوى الجيد. كما ينوه عن الملاءة المالية ويصف مدى تنامي المحفظة التمويلية ومستوى الاحتياطي ويذكر ترتيبه من حيث إجمالي الأصول تصنيف حالة البنوك من حيث استقرارها ومجالات العمل المتاحة ومكانته في السوق المحلية والإقليمية. كما يبين المخاطر المحيطة كالزيادة أو النقص في معدل السيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات والفرص الاستثمارية الجيدة.

[13] موقع البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة.

- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبـادئ الـشريعة الإسلامية.
- بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.
- أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والـشفافية علـى أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

وبناء على ما سبق فالوكالة دف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تنميـة أعمالهـا وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، خصوصاً مع المصارف الأجنبية.

إن التصنيف الذي ستصدره هذه الوكالة سيكون معتمداً على المستوى الدولي لأنا تسعى لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل (ستاندرد آند بورز) أو (موديز) ليكون لهم دور في الوكالة إما كمساهمين أو كاستشاريين من أجل إضفاء الدعم مستفيدة من أسمـائهم كوكالات تصنيف عالمية[١٤].

الهدف من إنشاء هذه الوكالة مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالهـا وطـرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هـذه الشركة، خصوصاً مع المصارف الأجنبية، كما أنا تضفي الشفافية المطلوبة على أعمـال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها"، مؤكـدا أن التصنيف الذي ستصدره هذه "الوكالة" سيكون معتمدا على المستوى الدولي.

يبلغ رأسمال الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف يبلغ ١٠ ملايين دولار أميركي، والمدفوع مليون دولار وتسعى الـ "الوكالة" إلى رفع رأس المال المكتتب إلى مليوني دولار أميركي.

[14] تصريح صحفي لمحافظ مؤسسة نقد البحرين، خالد سليمان البسام، موقع بانوراما الأحداث الأربعاء ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

هيئة إسلامية دولية[15] قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء إضافة إلى البنك الإسلامي والبنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين ومقره كوالالمبور في ماليزيا. تم افتتاحها في تشرين أول/نوفمبر ٢٠٠٢.

تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة دامت سنتين والتي بدأت من قبل مجموعة من المحافظين وكبار موظفي البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من بنك التنمية الإسلامي وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يعتبر المجلس اعترافاً دولياً بالخدمات الإسلامية المصرفية، يهدف التنسيق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية.

١. معيار كفاية رأس المال.
٢. إدارة المخاطر.
٣. الإدارة المؤسسية.
٤. الشفافية.
٥. انضباط السوق.
٦. لائحة شؤون الموظفين للمجلس.

يقوم المجلس حاليا بإعداد معيار عن ضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية لينصب حول وضع ضوابط وإرشادات لضمان حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار لأنهم يتحملون الخسارة ويشاركون في الربح وهذه الضوابط لها تأثير على حماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وتتم الحماية عن طريق مجالس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية أو عن طريق الشفافية وضبط السوق من نشر معلومات تساعد أصحاب حسابات الاستثمار في اتخاذ القرارات المناسبة لهم أو مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

---

[15] www.ifsb.org

وأصدر ا لس مسودة مشروع حول كفاية رأس المال ومسودة مشروع أخـرى حـول إدارة المخاطر، ومشروع الهيئة الشرعية لمواكبة مقررات لجنة بازل الثانية وتطبيقا ا.
ويهدف إنشاء هذا ا لس إلى تشجيع قيام وتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتميـز بالاحتراز والشفافية من خلال إدخال معايير دولية قائمة أو جديدة تنسجم مع المبادئ التي تعمل ا المصارف الإسلامية، وسبب الاهتمام العالمي بالعمل المصرفي الإسـلامي جـاء بسبب النمو الكبير ذا النوع من النشاط التمويلي الإسلامي في حجمه ونطاقه وأهميته في البلدان الإسلامية وأن انتشار المصارف الإسلامية قد وصل إلى ٢٥ بلداً آسيوياً وأفريقيا، كما ظهر في الكثير من المراكز المالية في أوروبا وأمريكا الشمالية حتى أصبحت المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة الرئيسية الدولية تقدم منتجات إسلامية تلـبي احتياجـات ا تمعات الإسلامية المتنامية.
وأضاف بأن الجانب التمويلي في البنوك الإسلامية يأتي عبر حسابات جارية بدون عائـد وحسابات استثمارية لمدد مختلفة وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لذا فإن مخـاطر هذه الحسابات كمصدر للتمويل تختلف فيما بينها تماما، أما الجانب الخاص بالأصول فإن عقود التمويل المختلفة من حيث المبدأ هي مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخـسارة بطرق متنوعة وتحتوي تلك العقود على مخاطر ذات خصائص خاصة بكل نـوع منـها يختلف عن المخاطر المعهودة في عقود الإقراض.
هناك جدل حول نشاط المصارف الإسلامية وأنا اقل عرضة للإعسار بسبب تبنيها مبـدأ المشاركة في الربح والخسارة في كثير من عمليا ا التمويلية لأنا تستطيع إشراك العديد من المودعين والمستثمرين في خسائرها حسب عقودهم معها، مما يثار الجدل أحياناً كحجـة لتخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوب للمصارف الإسلامية، إلا أن الحجة المقابلـة أن المصارف الإسلامية عرضة للمخاطر الائتمانية والتشغيلية على نحو أكبر لذلك يجب عليهم توفير رأسمال كاف ينسجم مع هذه المخاطر.
وسنت ماليزيا البلد المضيف لس الخدمات المالية الإسلامية قانوناً يمنح ا لس الحصانات والصلاحيات التي تنمح عادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

ويقدم المجلس خدماته كهيئة إعداد معايير دولية للوكالات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة خاصة في ضمان قبول ورسوخ صناعة الخدمات المالية الإسلامية لتشمل الأعمال المصرفية، سوق رأس المال، والتأمين.

لدعم هذه المهمة، يقوم المجلس بتشجيع تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بعقلانية وشفافية بإدخال معايير جديدة أو بتبني ما هو قائم بما يوافق المبادئ الشرعية ويوصي بتبنيهم. وكذلك التوافق والتجانس مع معايير لجنة بازل وهيئة الأوراق المالية العالمية وهيئات التأمين الإشرافية.

تطوير المعايير الاحترازية:

بدأ المجلس في تموز ٢٠٠٣ بتطوير معيارين لصناعة الخدمات المالية الإسلامية هما: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال. و بدأ المجلس بتحضير معيار المشاركة الحكومية (Corporate Governance).

إن المعايير المعدة من قبل المجلس أتت بعد عمل طويل أُوجز في ضوابط وإجراءات إعداد المعايير والمحددات التي تضمن إضافة لذلك مناقشة المسودة. كما بدأ المجلس في نيسان ٢٠٠٥ بإعداد معيار عملية المراجعة الإشرافية وآخر بخصوص ضبط السوق.

ترويج المعرفة:

إضافة إلى تطوير معايير الاحتراز لهذه الصناعة، فإن المجلس انخرط بفاعلية في نشر الحذر وتثقيف الجهات المستفيدة من القضايا التي لها صلة بالتنظيم والرقابة على صناعة الخدمات المالية الإسلامية. هذا العمل اتخذ شكل مؤتمرات دولية، وورشات عمل، وتدريب، ولقاءات وحوارات شفهية تمت في العديد من البلدان.

أهداف المجلس:

إن أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي:

١. دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترازية والشفافة من خلال إدخال معايير دولية جديدة أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتوصية بتبني هذه المعايير.

٢. تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص التعريف، والقياس، والإفصاح عن المخاطر مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقييم، وحساب الدخل والإنفاق، والإفصاح.
٣. التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.
٤. دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.
٥. تشجيع التشارك بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
٦. تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والأسواق التابعة لها.
٧. الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
٨. تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية، وخبراء الصناعة.
٩. أي أهداف أخرى قد توافق عليها الهيئة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

العضوية في **المجلس:**

يوجد ثلاثة تصنيفات للعضوية في المجلس:

١. عضوية كاملة (مع حقوق التصويت): متاحة للسلطة الإشرافية المالية الرئيسة لكل بلد مستقل يعتمد الخدمات المالية الإسلامية سواء بسن القوانين أو التنظيم أو بالممارسة، ومتاحة (للمنظمات الدولية الحكومية) التي تملك تفويض صريح بترويج التمويل الإسلامي والأسواق المتقدمة بطلب للعضوية عن طريق تلك السلطات أو المنظمات. لن يكون مصرحاً لكل دولة بالحصول على أكثر من عضوية كاملة واحدة، ويتوقع من مؤسسات كل دولة أن تتفق فيما بينها أي منها الذي يمثل السلطة الإشرافية المالية الرئيسة لهذه الدولة تبعاً للمعايير المحددة من قبل المجلس.

٢. عضوية زميل (بدون حقوق تصويت): متاحة لأي بنك مركزي، سلطة نقدية، منظمة مالية إشرافية أو تنظيمية أو منظمة دولية منخرطة في إعداد أو ترويج معايير ثبات وقبول الأنظمة المالية والنقدية الدولية والمحلية والتي تكون غير مؤهلة للحصول على عضوية كاملة أو التي لم تلتمس الحصول على عضوية كاملة بتقديم طلب عن طريق البنك المركزي أو السلطة أو المنظمة.

٣. عضوية مراقب (بدون حقوق تصويت): وهي متاحة لكل من:

- جمعية محلية إقليمية أو مهنية دولية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- المؤسسات المقدمة للخدمات المالية الإسلامية.
- مؤسسة أو منظمة تقدم الخدمات المهنية- بما فيها المحاسبية، الشرعية، التصنيف، خدمات الأبحاث والتدريب- لأي من المؤسسات المذكورة في البند السابق.

الهيكل التنظيمي:

إن بنية ا لمس تتضمن الأعضاء الناخبين التاليين:

الجمعية العامة: مندوبي جميع الأعضاء في ا لمس أي:الأعضاء كاملي العضوية، الأعضاء الزملاء، والأعضاء المراقبون.

ا لمس: المدير التنفيذي الأكبر ومجموع صانعي سياسة ا لمس، يجب أن يشتمل على مندوب واحد عن كل عضو كامل العضوية وهو المدير التنفيذي الأكبر لذا العضو أو أي من الأشخاص الآخرين الأكبر يرشح ليمثل العضو من وقت لآخر.

اللجنة الفنية: الجهة المسؤولة عن نصح ا لمس في القضايا الفنية في نطاق صلاحياته (كما هو محدد من قبل ا لمس). يجب أن يتألف من عشرة أشخاص يتم اختيارهم من قبل ا لمس والذين قضوا مدة ثلاث سنين في المكتب.

يجب إمعان النظر في الأمور التالية عند اختيار أعضاء اللجنة الفنية:

١. الخبرات والمهارات الفنية ذات الصلة للأشخاص المرشحين.

٢. ضمان التوزيع العادل بين:

- المهارات الفنية المحددة والمطلوبة من قبل اللجنة الفنية
- جغرافية وتكوين القطاع المطلوب

٣. ضمان استمرارية عمل اللجنة.

مجموعة العمل: هي اللجنة التي أُسست لتكون مسؤولة عن إعـداد مـسودات المعـايير والضوابط وستبلغ اللجنة الفنية بذلك.

يوجد حالياً مجموعات العمل التالية:

- مجموعة عمل إدارة المخاطر
- مجموعة عمل كفاية رأس المال
- مجموعة عمل الاشتراك الحكومي.
- مجموعة عمل الشفافية وضبط السوق
- مجموعة عمل إعادة النظر الرقابية للعمليات

أمانة السر: الهيئة الإدارية الدائمة للمجلس، يترأسها بشكل دائم الأمين العام الذي يحدد من قبل مجلس الأعضاء في كل المدد والظروف المحددة من قبل ا لمس.

هناك حاجة لمزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي فقد برزت في السنوات الأخيرة الحاجة إلى فض النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية عموماً والمالية خصوصاً، وإلى إيجاد آليات تعتمد على الشريعة الإسلامية وذلك لتعاظم دور المؤسسات المالية الإسلامية على الساحة الدولية وعدم قدرة القوانين الوضعية على استيعاب بعض خصائص العمل المصرفي الإسلامي.

أولاً - المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي:

يتوقع أن يتم الإعلان[16] عن تأسيس المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي ومركزه الإمارات العربية المتحدة.

حيث نص الكثير من التعاقدات الدولية للمؤسسات الإسلامية على الرجوع إلى القانون البريطاني عند التنازع بين أطراف العقد حول تفسيره أو تنفيذه على الرغم من أن هذا القانون يعترف بالفوائد القانونية وغرامات التأخير ولا يوجد لديه أي تصور لخصائص المعاملات الإسلامية كالمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها من المعاملات.

وسيكون المركز متخصصاً في فض النزاعات ذات البعد المالي، ولن يقتصر دوره على التحكيم وستكون لديه إمكانية الجمع بين وظيفتي التحكيم والصلح استجابة إلى من يرغبون في التسوية ودياً، وأن يقبل المركز إمكان اختيار أطراف النزاع من خارج المركز "المحكم أو المحكمين"، وأن تكون القرارات الصادرة قابلة للمراجعة الداخلية الإجبارية للقرارات، على أن يعهد بهذه المهمة إلى جهة كمَجمع الفقه الإسلامي بجدة أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من أن الحكم لم يصدر مخالفا للمبادئ الأساسية والقواعد الكلية للفقه الإسلامي.

مركز التحكيم الإسلامي:

على الرغم من تطور تشكيل هيئات رقابية داخلية وصولا إلى المجلس الشرعي الدائم للمؤسسات المالية على مستوى إصدار المعايير، فهذه الصناعة لا تزال تشكو من عدم

[16] د. خواجة، أمين عام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سوق المال الإسلامي يترقب مزيداً من المؤسسات الداعمة، في حوار مع صحيفة الوسط.

استجابة الهياكل الحالية إلى المتطلبات المتجددة والطموحات، حيث لابد من شمول النظام الشرعي على جهاز الفتوى الشرعية وجهاز الرقابة الشرعية.

وعلى مستوى التحديات العالمية التي تواجه البنوك الإسلامية والمتمثلة في تحديات العولمة والتحرير المالي العالمي، لابد من الأخذ في الاعتبار أن بعض مصارف الصناعة المالية الإسلامية لا يزال رأس المال ضعيفاً، وهذا يعني أن المؤسسات المالية الإسلامية غير مهيأة لمواجهة المنافسة المقبلة نظرا لمحدودية رأسمالها وصغر حجم موجوداتها، مما يتطلب إعادة هيكلة رؤوس أموالها بالزيادة وتوسيع قاعدة المساهمين، إضافة إلى تأسيس بنك إسلامي ضخم برأسمال لا يقل عن ثلاث مليارات دولار ليكون همزة الوصل بين الأسواق الإقليمية والعالمية.

العداوة والتشهير:

تجاوزت تحديات العداوة والتشهير بالبنوك الإسلامية بدعم الإرهاب في حملات التشهير إلى المعاقبة الجائرة بالحجر على الأموال ورفع القضايا ضد بعض المؤسسات الإسلامية. لذلك لابد من التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية بشكل منظم ودائم ومهني، بسبب اشتراكها في وحدة الأسس والوسائل والأهداف وسعيها إلى إيجاد نظام مصرفي يتفق تماما مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً - المركز الدولي للجودة والتطوير المالي:

يعكس تأسيس المركز الدولي للجودة والتطوير المالي مدى ضرورة تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية، علماً أنه مازال في طور الدراسة الأولية ولم يحدد مقره حتى الآن، فقد تم الاتصال بعدد من الجهات ذات العلاقة الفنية بموضوع الجودة التي أبدت ترحيباً بتأسيس المركز.

ولقد بادر المجلس العام للبنوك الإسلامية بإعداد دراسة لإنشاء مركز دولي للجودة والتطوير المالي، لمعالجة محدودية المنتجات والابتكارات في أدوات إدارة واستثمار الأموال على الطريقة الإسلامية، كتحديد السعر مسبقاً في عقود المرابحة والسلم والاستصناع ومحاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة تقديم المنتجات للمحافظة على الميزة التنافسية، والاختلاف الواضح بين البنوك الإسلامية في استخدامها للمنتج الواحد.

ثالثاً - المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية:

رابعاً - المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

الخاتمة والنتائج

إن كل مؤسسة من هذه المؤسسات تخصصت في تقديم جزء من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية، فبعضها يسعى إلى نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها، وبعضها الآخر يعمل على إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها وتمكين الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، كما يضع بعضها المعايير الشرعية لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب إتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرفية.

وبعضها يهدف إلى إنشاء سوق مالية يتم فيها تداول الصكوك والأوراق المالية بشكل متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وخلق سوق ثانوية للتعامل بهذه الأدوات بما يعزز خلق السيولة اللازمة للمؤسسات الإسلامية العاملة في مختلف دول العالم. وبعضها يسعى لتطوير الأدوات المناسبة لتلبية متطلبات العمل اليومي من السيولة النقدية واستثمار فوائض السيولة داخل المنطقة ما يؤدي إلى خلق السيولة اللازمة من ناحية، والتقليل من اللجوء للمؤسسات المالية العالمية للاستثمار في عمليات المرابحة التقليدية في السلع الدولية من ناحية ثانية.

وبعضها يهدف إلى القيام بأعمال التصنيف وتقويم الالتزامات والمستحقات والالتزامات وغيرها بما في ذلك الأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والمصارف والمؤسسات المالية والسلطات الحكومية ما سيمكن من تعزيز الشفافية والإفصاح عن المعلومات وقياس مستوى جودتها بحيث يتوافر للمستثمرين أسس موضوعية يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

وبعضها يعمل من أجل إعداد وتطوير معايير الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة وتطورات آليات الرقابة المصرفية على المستوى

الدولي، وكذلك العمل على دعم وتطوير آليات لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وهناك متطلبات في غاية الأهمية والحساسية يجب مراعاتها في صوغ منظومة هذه المؤسسات الداعمة سواء الموجودة منها حاليا أو المخطط تأسيسها في المستقبل، وهذه المتطلبات تتمثل في عدم تكرار وازدواجية المهمات والأنشطة الموكولة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات سواء على مستوى صوغ أنظمتها الأساسية أو على مستوى الممارسات الفعلية وتأمين الموارد المالية اللازمة لكل مؤسسة حتى لا يضيع جهد القائمين عليها في جمع واستقطاب الأموال بدلا من التركيز على مهمام المتخصصة التي وجدوا من أجلها، وإيجاد نوع من التنسيق الفعال بين هذه المؤسسات بما يؤدي إلى تكوين مرجعية موحدة تجمع هذه المؤسسات وتساهم في دعمها، بل يمكن لهذه المرجعية أن تتحمل عنهم بعض القضايا المالية والإدارية المشتركة لكي تتفرغ كل مؤسسة في اختصاصا ا المهنية بالإضافة إلى تيسير تعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع هذه المؤسسات البنية التحتية بما لا يؤدي إلى تشتت تعاملا ا وتعدد التزاما ا وخصوصاً فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية.